

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤهل وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، لتحديد تعريفه نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة الثانية

تنسخ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 2.64.072 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1384 (29 مارس 1965) بسن نظام للإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية والرسوم رقم 2.77.342 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1397 (28 أبريل 1977) بالتفويض في السلطة إلى الوزير المكلف بالإعلام.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

مرسوم رقم 2.15.390 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتفويض السلطة إلى وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، لتحديد تعريفه نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) لا سيما المادة 2 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) لتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لا سيما المادة الأولى (الفقرة الأولى) منه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1640.16 الصادر في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016)